

## اليواقيت والدرر في شرح نخبة ابن حجر

@ 240 @ يفيد قولهم العلم . وقيل في السبعة وقيل في العشرة لأن ما دونها آحاد كذا  
ع[ الجلال المحلي قال الكمال ابن أبي شريف : فظاھره إرادة اصطلاح الحساب ، وعليه لا جهة  
للتمسك له وهو توجيه غريب ، والمعروف التوجيه بأن ما دونها جمع قلة ولا يخفي ضعفه وقيل  
في الاثني عشر كعدد نقيب بني إسرائيل كما قال تعالى : ( ^ وبعثنا منهم اثني عشر نقيباً  
( بعثوا إلى الكنعانيين بالشام طليعة لبني إسرائيل المأمورين بجهادهم ليخبروهم بحالهم  
، فكونهم على هذا العدد ليس إلا أنه أهل ما يفيد العلم بالمطلوب . وقيل في الأربعين وقيل